الحرمة فافهم   كاملا وقيل يوخر غسل قدميه لما روى
البخاري انه صلى الله عليه وسلم توضا وضوءه للصلاة الا رجليه
اخرهما عن الغسل م ر وهذا مقابل قول الشارح كاملا فتامل
وسوا اقدم الوضو كله او اغتسل ثم اراد ان يتوضا فهل
ينوي بالوضو الفريضه لانه لم يتوضا قبله او ينوي به السنه
لان وضوءه اندرج في الغسل الجواب انه ان اراد الخروج من
الخلاف نوى به الفريضه والا نوى به السنه فيقول نويت
سنة الوضو للغسل وكذا نقول اذا قدمه ان تجردت جنابته
عن الحدث والا فنيته معتبرة اهـ ابن شرف   نوى سنة
الغسل اي بان تقول نويت الوضو لسنة الغسل او الوضو
المسنون للغسل او تقول نويت الوضو سنة الغسل ولا يكفي ان
تقول نويت الطهارة لسنة الغسل او ادا الطهارة لسنة الغسل
والممنوع الماهوية رفع المنع او الاستباحة وهذا محله اذا
قدمه على الغسل اما اذا اخره فان اراد الخروج من الخلاف
نوى رفع الحدث والا نوى سنة الغسل كما قاله م ر ونوى وفائدة
بقا الوضو مع الحدث الاكبر صحة الصلاة بعد رفع الحدث بنية وحده
من غير خلاف ع ش   والا نوى رفع الحدث الاصغر ظاهره
وان اخر الوضو عن الغسل وهو كذلك خروجا من خلاف
من اوجبه وهو القايل بعدم الاندراج فالسم ولا يضر في صحة
وضوئه بهذه النية اعتقاد زواله اي زوال الوضو بالغسل
نظرا لمراعاة القايل بعدم زواله فيكون مراعاة الخلاف مجوزه
لهذه النية وان لم يقلد المخالف ويويد ذلك ما ذكره بعض الاصحاب
انه يسن لفاقد الطهورين التيمم على نحو محرم خروجا من
خلاف

خلاف من جوزه ولا يصح حمل هذا على تقليد القايل بالجواز
لانه مع تقليده لا يكون الخروج من الخلاف في شي بل لا يصح
القول حينئذ بالسنة لانه ما دام مقلدا لذلك القايل يلزمه
التيمم المذكور   نوى رفع الحدث او غيره من نيات الوضو
ولو احدث بعد الوضو وقبل الغسل لا تندب له اعادته على المعتمد
ع ش م ر لان هذا الوضو لا يبطله الحدث وانما يبطله جماع
وبه يلغز فيقال لنا وضو لا يبطله الحدث وقد نظم السيوطي ذلك
قل للفقيه وللمفيد   ولكل ذي باع سديد   ما قلت في متوضئ
قد جا بالامر السديد   لا ينقضون وضوءه   مهما تغوط او يزيد
ووضوءه لم ينتقض   الا بايلاج جديد   ونظم الجواب بعضهم
يا سيد الفقرا السديد   يا واحد العصر الفريد   هذا الوضو هو الذي
للغسل سن كما تفيد   وهو الذي لم ينتقض   الا بايلاج جديد
وخالف حج في ذلك وهو ظاهر التعليل اعني الخروج من الخلاف
وان قلنا به خروجا من خلاف الخ اي فالمقصود الخروج
من الخلاف لا نيته رفع الحدث وان اخره عن الغسل وكلام
النووي كالصريح في هذا اهـ سم في ح المتن   من اوجبه
اي الوضو   او المضمضة والاستنشاق اي اللذان هما
سنتان مستقلتان للغسل غير اللتين في الوضو الذي هو
سنة ايضا وحاصله ان المضمضة والاستنشاق سنتان
في الغسل كما في الوضو وعند مالك كذلك وعند احمد واجبان
فيهما وعند ابي حنيفة فرضان في الغسل سنتان في الوضو
كما في الكنز للعيني   ويسن له ان يتدارك ذلك ثم ولو
بعد الفراغ وهو كذلك ولا تفوت سنن الغسل بالفراغ منه

Copyright © King Saud University